

جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون



تعليمات شكاوى الاقتراع والطعون لانتخاب مجلس النواب ٢٠٢١

أولا / تقديم الشكاوى :

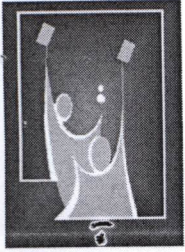
١- تقدم الشكاوى خلال يومين تبدأ من ساعة بدا الاقتراع وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع وبموجب الاستمارة (١١٠) المعدة لهذا الغرض حصرا في مراكز الاقتراع للتصويت العام والخاص واصدار النتائج والتقارير ومكتب المحافظة الانتخابي ومكتب هيئة الاقليم والمكتب الوطني .

٢- للناخب والمرشح ووكيل الحزب او التحالف السياسي تقديم الشكاوى الخاصة بعملية الاقتراع وعملية العد والفرز اليدوي اما المراقب الذي تعتمد عليه المفوضية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله لايحوز له تقديم الشكاوى الا بصفته كناخب . ان كان ناخب في المركز .

٣- لايحوز لغير العراقيين تقديم الشكاوى باي شكل كان.

٤- يجب ان تكون الشكاوى تحريرية وموقعة من مقدمها وان تتضمن البيانات الآتية :-

- أ. اسم المشتكي وتوقيعه وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به .
- ب. ان يكون المشتكي من شهد الواقعة بتأييد من مدير المحطة او منسق المركز في يوم الاقتراع على اصل الشكاوى وللمجلس سلطة تقديرية في حال ورود الشكاوى خالية من تأييد مدير المحطة او المنسق .
- ت. اسم ومعلومات الاتصال بالمخالف المفترض (المشكو منه) ان وجدت .
- ث. الوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة .
- ج. اذا كانت الشكاوى في اليوم التالي للاقتراع فلانحتاج إلى التأييد الوارد في الفقرة (ب) اعلاه.
- ح. اذا قدمت الشكاوى ضد احد موظفي الاقتراع بما فيهم مدير المحطة او منسق المركز فلاتحتاج إلى التأييد الوارد في الفقرة (ب) اعلاه.
- خ. اسماء الشهود ان وجدوا .
- د - اية وثائق او ادلة اخرى تدعم الشكاوى ان وجدت



جمهورية العراق

الموضعية العليا المستقلة للانتخابات

كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

٥- على مدير المحطة أو المركز كتابة ملاحظات على مضمون الشكاوى في المكان المخصص في استمارة الشكاوى اذا رغب المشتكي بذلك .

٦- تكون استمارة الشكاوى من ثلاث نسخ وعلى المشتكي وضع النسخة الاولى والثانية من الاستمارة والادلة المرفقة معها في ظرف (A٥) المخصص للشكاوى ويقوم باغلاق الظرف ووضعه في صندوق الشكاوى ويحتفظ بالنسخة الاخير منها .

٧- توفير صندوق خاص بالشكاوى في جميع مراكز الاقتراع للتصويت العام والخاص وشعبة ادارة وتبويب النتائج توضع الشكاوى فيه ويكون مقفلاً باقفال ذات ارقام تسلسليه وتبقى الفتحة العليا مفتوحة لاستقبال الشكاوى وتقفّل الاثنى الاخرى ويتم اغلاق القفل الثالث بعد انتهاء الاقتراع .

٨ - تتولى لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة استلام الشكاوى من موظفي المراكز الفرعية وفقاً للإجراءات اللوجستية التي تعدّها دائرة العمليات لهذا الغرض .

٩- على منسق المركز جرد اعداد استمارات الشكاوى المستخدمة وغير المستخدمة والمستبدلة بعد انتهاء عملية الاقتراع ويتم ارسالها بموجب تقرير الى مكتب المحافظة ومدينة العراق ثم ترسل الى قسم الشكاوى والطعون.

ثانياً / تسجيل الشكاوى :

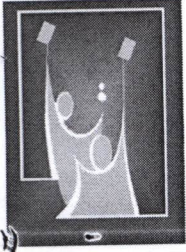
١- على لجان الشكاوى في المكاتب الانتخابية ارسال الشكاوى كافة المستلمة من مراكز الاقتراع (النسخة الاولى) الى قسم الشكاوى والطعون خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ تسلّم ظرف الشكاوى وتحتفظ لجنة الشكاوى في المكتب الوطني بالنسخة الثانية من استمارة الشكاوى .

٢- تسجل الشكاوى من قبل لجان الشكاوى في مكاتب المحافظات , بموجب سجل خاص وقاعدة بيانات الكترونية معدة لهذا الغرض تتضمن :-

أ. رقم تسلسلي لاستمارة الشكاوى

ب. أسم المشتكي

ت. اسم المشكو منه



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون



- ث. رقم المركز
- ج. رقم المحطة
- ح. مكان حصول المخالفة
- خ. تاريخ التقديم واستلام الشكوى
- د. موضوع الشكوى
- ذ. الأوليات المرفقة بالشكوى أن وجدت

٣- في حال اكمال بيانات تسجيل الشكوى يتم تحديث القاعدة الالكترونية باضافة المواضيع التالية (التصنيف , التوصية , قرار المجلس وتاريخه) .

ثالثا / جهة النظر بالشكوى :

يكون لمجلس المفوضين السلطة الحصرية البت بالشكوى الناشئة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات. ويكون قسم الشكاوى والطعون هو المختص في متابعة اجراءات حسم الشكاوى رفع التوصيات بشأنها الى مجلس المفوضين وترتبط به لجان الشكاوى في المكاتب الانتخابية والتي تتألف من ثلاث موظفين (مسؤول الشعبة القانونية في مكتب المحافظة رئيسا وعضوية موظف قانوني من الشعبة القانونية وموظف من شعبة التدريب تتولى التحقيق في الشكاوى ومتابعة اجراءاتها في مكتب المحافظة

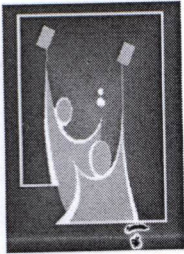
رابعا / تبليغ المشكو منه:

١- في حالة قبول الشكوى (من الناحيتين الشكلية و الموضوعية) للبت في الشكوى يستدعي الحصول على اجابة المشكو منه .يتم ابلأغه عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال به من خلال الهاتف او اية وسيلة اتصال اخرى .

٢- للمشكو منه حق الاجابة خلال يومين تبدأ من تاريخ تبليغه وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي و بخلافه يقوم مجلس المفوضين بحسم الشكوى و فقا للمعطيات المتوفرة .

٣- للمشكو منه حق الاجابة تحريريا او ارسال الاجابة عن طريق وسائل التواصل الحديثة ويجب تأسيس وسائل اتصال معتمدة خاصة بلجان الشكاوى في المكاتب الانتخابية والمكتب الوطني .واذا كان المشكو منه حزبا سياسيا يجب ان توقع الاجابة من قبل رئيس الحزب او الممثل المخول عن الحزب في المحافظة التي حدثت فيها المخالفة

٤- تقدم الاجابة الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي في المحافظة التي قدمت فيها الشكوى .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ره خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

٥- في حال تقديم الاجابة الى مكتب هيئة الاقليم او المكاتب الانتخابية في المحافظات فيجب ارسالها الى قسم الشكاوى والطعون خلال (٢٤) ساعة من تاريخ استلامه وفي حال تقديم الاجابة الى المكتب الوطني تقدم الى مجلس المفوضين حال وصولها .

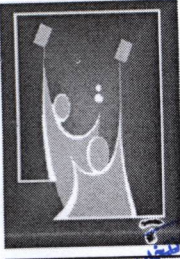
خامساً /التصنيف والتحقيق :

١- يتولى مجلس المفوضين تشكيل لجان تصنيف تختص كل منها بمجموعة من المحافظات وتكون برئاسة احد اعضاء مجلس المفوضين وعضوية مدير عام و موظف حقوقي من قسم الشكاوى والطعون وبحضور ممثل من الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية وموظف مختص بالامور الفنية لغرض انجاز عملية تصنيف الشكاوى بصورة دقيقة وسريعة حسب خطورتها وكالاتي :

أ. الشكاوى الحمراء

هي التي يتعلق موضوعها بمخالفات خطيرة قد تؤثر على نتائج الانتخابات اذا ما ثبت صحتها وتعطى الاولوية في المتابعة ويتم التعامل معها كالاتي:

- يتم حفظها في ملفات خاصة .
- يتم اليعاز الى دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات ومكتب المحافظة المختص لعزل صناديق الاقتراع محل الشكوى لحين اتمام التحقيق بشأنها وصدور قرار المجلس .
- يتم ارفاق الاستمارات الخاصة بالمركز او المحطة موضوع الشكوى باستمارة الشكوى الاصلية بالتعاون مع دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات / شعبة ادارة وتبويب النتائج .
- يتم ابلاغ مكتب انتخابات المحافظة المعنية بالشكوى لاجراء التحقيق من قبل لجنة الشكاوى في المحافظة وعند الضرورة يتم ارسال لجان تحقيقية من المكتب الوطني الى مكتب المحافظة لاجراء التحقيق اللازم .
- عند الضرورة يتم تشكيل لجان تحقيقية خاصة بالشكاوى الحمراء وبرئاسة احد اعضاء مجلس المفوضين تتولى فتح صناديق الاقتراع وتدقيق النتائج ورفع التوصيات الى مجلس المفوضين.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون



• على مكتب المحافظة انجاز التحقيق خلال ثلاثة ايام تبدا من تاريخ اشعار مكتب المحافظة باجراء التحقيق .

• يتم عرض ملف الشكاوى المكون من (اصل استمارة الشكاوى+استمارة التسوية والمطابقة+ تقرير النتائج + استمارة التصنيف +نتائج التحقيق+ أي ادلة او مستندات + توصية قسم الشكاوى) على مجلس المفوضين لغرض اتخاذ القرار المناسب.

ب. الشكاوى الخضراء
هي التي لا تؤثر على نتائج الانتخابات ابتداء ولكنها تتطلب اجراء تحقيق .
ت. الشكاوى الصفراء
هي التي تفقر الى شروطها الشكلية أو الموضوعية مما يقتضي ردها ابتداء .

٢- تتولى لجان الشكاوى في مكاتب المحافظات التحقيق بالشكاوى بعد ان يتم الابعاز اليها من قبل قسم الشكاوى والطعون واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحسم الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز مدة (٤٨) ساعة من تاريخ التبليغ ومنها :

- أ. الاطلاع على اوليات الشكاوى .
- ب. تدوين اقوال المشكو منهم والشهود .
- ت. استدعاء المشتكي للتثبت مما ورد بادعاءه ان تطلب الامر ذلك .
- ث. الاطلاع على استمارات التسوية والمطابقة واستمارات النتائج وسجلات الناخبين
- ج. فتح صناديق الاقتراع بايعاز من قسم الشكاوى والطعون واعادة عد الاوراق على ان يتم ذلك بموجب تقرير موقع من قبل اعضاء وحدة الشكاوى ومن الضروري وجود وكلاء الاحزاب او التنظيمات السياسية والمراقبين متى ما امكن ذلك .
- ح . اذا اكتمل التحقيق من قبل لجنة الشكاوى فيجب ارساله مع التوصيات الى قسم الشكاوى والطعون .

سادسا / التوصيات والقرارات :

- ١- يتولى قسم الشكاوى والطعون مهمة الاشراف على لجان الشكاوى في المكاتب الانتخابية والتنسيق معها.
- ٢- لقسم الشكاوى والطعون مراجعة التحقيق وبيان الراي بالتوصيات الواردة من لجان الشكاوى في مكاتب المحافظات .
- ٣- لمجلس المفوضين بعد الاطلاع على كافة اوليات الشكاوى المرفوعة من قبل قسم الشكاوى والطعون ودراستها اتخاذ الاجراءات التالية عند ثبوت المخالفة :
 - أ- الغرامة المالية

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون



- ب- الغاء نتائج محطة موضوع الشكوى.
- ت- فرض عقوبات انضباطية في حالة تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت مقصريته .
- ث- الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حالة كون الشكوى تخص احد منتسبيها .
- ج- استدعاء المشتكي او المشكو منه او الشهود اذا تطلب الامر ذلك .
- ح- تحريك الدعوى الجزائية اذا كان الفعل المرتكب ينطوي على عنصر جزائي .
- خ- عدم التعاقد مستقبلاً وحرمان من المكافأة المالية للمتعاقدين بالاجر لليوم الواحد في مراكز الاقتراع .
- د- عدم اعتماد وكيل حزب او تنظيم سياسي او فريق مراقبة
- ذ- الغاء نتائج مرشح او حزب سياسي او حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة لدورة واحدة.
- ر- الغاء المصادقة على التحالف السياسي او الحزب او المرشح.
- ٤- اعادة التحقيق اذا تطلب الامر ذلك .
- ٥- في حالة افتقار الشكوى للشروط الشكلية او الموضوعية او عدم اثبات صحتها فلمجلس المفوضين رد الشكوى .

سابعاً / نشر قرارات المجلس :

يعتمد مجلس المفوضين الطريقة المناسبة لنشر قراراته باللغتين الرسميتين خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ويجب ان تتضمن القرارات المنشورة اشعاراً "للاطراف المتضررة من القرار الطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار

ثامناً / الطعون :

- ١- للمتضرر من قرار المجلس الخاص بالشكوى تقديم الطعن بذلك القرار الى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة او الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي للمحافظة او مكتب هيئة الاقليم خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار .
- ٢- يتم استلام الطعون من قبل المفوضية في قسم الشكاوى والطعون وتكون الية سير الطعن بالطريقة الاتية .
- أ- استلام الطعن المقدم بموجب وصل استلام موقع من قبل شخص مخول باستلام الطعون
- ب- تسجيل الطعون في قاعدة بيانات معدة وفق انسيابية عالية ويكون لكل طعن رقم خاص به .
- ت- فتح اصابير ورقية مخصصة لكل طعن مرقمة حسب التسلسل المعتمد في قاعدة البيانات .

جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

ث- مخاطبة الدوائر المختصة في المكتب الوطني لغرض تزويد قسم الشكاوى والطعون بالاوليات والنتائج المتعلقة بالطعن .

ج- اعداد لائحة جوابية بموضوع الطعن معززة بالادلة والاوليات وارسالها الى الهيئة القضائية .

ح- استلام القرارات بعد ورودها من الهيئة القضائية للانتخابات وحفظها والاوليات كافة الكترونيا وورقيا في الاضابير المعدة لهذا الغرض .

٣- عند الطعن في اي محطة اقتراع يعاد العد والفرز اليدوي فيها بناءا لقرار الهيئة القضائية للانتخابات .

٤- تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة وغير قابلة للطعن .

رئيس مجلس المفوضين

١٠ / ٨ / ٢٠١٠